

Distr.: General
13 December 2005

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٢ (ح) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك الشبيبي (اليمن)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٢ من جدول الأعمال (انظر A/60/488، الفقرة ٢). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البند الفرعي (ح) في الجلستين ٢٧ و ٣٥ المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/60/SR.27 و ٣٥).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/60/L.22 و A/C.2/60/L.55

٢ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عرض ممثل جامايكا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/60/L.22)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء، تحت الرمز A/60/488 و Add.1-8.



و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

”وإذ تشير أيضا إلى الفرع المتعلق بالتنمية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف،

”وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وخفض المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصُّعَد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور في الفترة من ٩ إلى ٢٠ وفي شباط/فبراير، وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠٠٦،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”٢ - تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريع الوطني، باحترام وصون وضمان استمرار المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، الجسدة لأساليب العيش التقليدية التي لها أهمية في الحفاظ على التنوع البيولوجي

والاستفادة منه بصورة مستدامة، والعمل على توسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها وخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب توفير موارد مالية وتقنية إضافية جديدة للبلدان النامية؛

٤ - هيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وأن تواصل التفاوض، ضمن إطار الاتفاقية، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومنصف؛

٥ - تلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا في تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٦ - تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم منافعها، فيما يتعلق بالتفاوض بشأن نظام دولي معني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وتحت الأطراف في الاتفاقية على بذل كل الجهود لكفالة اختتام المفاوضات في وقت مبكر وبنجاح؛

٧ - تحيط علما أيضا بنتائج الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٨ - تلاحظ أيضا التقدم المحرز في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية واستمرار بذل الجهود من أجل تنفيذ البروتوكول، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب دعما تاما من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية لبناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؛

٩ - تدعو البلدان التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك؛

- ١٠ - تدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي أو بالانضمام إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛
- ١١ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة أو الانضمام إليها؛
- ١٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستثمارية المخصصة للاتفاقية، وخاصة لتعزيز المشاركة التامة للبلدان النامية الأطراف في جميع أنشطتها؛
- ١٣ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيات السلمية بئيا إلى البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛
- ١٤ - تحيط علما بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية بالأمر التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ١٥ - تؤكد أهمية مواءمة شروط الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة استقلالية مركزها القانوني واستقلالية ولاياتها؛
- ١٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون 'اتفاقية التنوع البيولوجي' في إطار البند المعنون 'التنمية المستدامة'.
- ٣ - وفي نفس الجلسة، أجرى ممثل جامايكا، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، تنقيحا شفويا للفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار ليكون نصها كما يلي:
- ”وإذ تشير أيضا إلى الفرع المتعلق بالتنمية من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“ (أنظر A/C.2/60/SR.27).

- ٤ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/60/L.55) قدمه ستيفان توسكانو (سويسرا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.22 (انظر A/C.2/60/SR.35).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/60/SR.35).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.55 (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.55، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.22 بسحبته.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

- ٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢) هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تحيط علما بتقارير تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وخفض المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصُّعَد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور في الفترة من ٩ إلى ٢٠ وفي ٢٧ شباط/فبراير، ومن ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس، ومن ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي في كوريتيبا،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين^(٣)؛

٢ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرز مؤخرا في تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة، ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية إضافية جديدة للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق مرفق البيئة العالمية؛

٤ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٤) بدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، فضلا عن الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ

(٣) A/60/171، الفرع الثالث.

(٤) انظر: UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

من أجل خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، ومواصلة التفاوض، ضمن إطار الاتفاقية، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(٥)، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف؛ وتعيد أيضا تأكيد تصميم جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والحد بنسبة كبيرة من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد، والتفاوض بشأنه؛

٥ - **تعيد تأكيد الالتزام،** رهنا بالتشريع الوطني، باحترام وصون وضمان استمرار المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية التي لها أهمية في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والعمل على توسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

٦ - **تلاحظ** نتائج الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمناطق المحمية؛

٧ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية واستمرار بذل الجهود من أجل تنفيذ البروتوكول، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب دعما تاما من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لبناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؛

٨ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو بالانضمام إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

(٥) UNEP/CBD/Cop/6/20، المرفق الأول، المقرر VI/24A.

- ١٠ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو الانضمام إليها^(٦)؛
- ١١ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستثمارية المخصصة للاتفاقية، وخاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛
- ١٢ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيات لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛
- ١٣ - تحيط علماً بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ١٤ - تؤكد أهمية الحد من شروط الإبلاغ التكراري في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة استقلالية مركزها القانوني واستقلالية ولاياتها؛
- ١٥ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم كامل الدعم للأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية من أجل تنفيذ ولايته وسعيًا لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ١٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP)، التذييل دال.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.